

اصطلاحات الأصول

[275] الواجب هو كل فعل أو ترك تعلق به البعث الاكيد وقسموه بتقسيمات: الاول: تقسيمه إلى الموقت وغير الموقت والموقت إلى الموسع والمضيق. ومنشأ التقسيم هو ان الزمان وان كان لا بد منه في فعل المكلف عقلا إذ هو زمني لا يوجد الا فيه، الا انه قد لا يكون له دخل في الفعل شرعا وقد يكون له دخل فيه ; وعلى الثاني قد يكون الزمان الدخيل فيه اوسع منه وقد يكون بمقداره. فالاول: يسمى واجبا غير موقت كالصدق في الكلام وترك شرب الخمر. والثاني: يسمى واجبا موسعا كالصلوة الواجبة لدلوك الشمس إلى غسق الليل. والثالث: يسمى واجبا مضيقا كالصوم الواجب بين الطلوع الاول والغروب. والثاني: تقسيمه إلى العيني والكفائي. فالاول: هو الفعل المطلوب من شخص خاص. والثاني: هو الفعل المطلوب من طبيعي صنف معين أو نوع خاص، وحينئذ فان كان المأتى به فردا واحدا من طبيعة العمل فلا اشكال سواء اتى به فرد واحد من المكلفين أو اكثر كغسل الميت إذا اوجده شخص أو اشترك فيه اشخاص، وكذا لو كان المأتى به فردين أو افرادا إذا اتى بها دفعة واحدة سواء كان الآتى شخصا أو
